# خطة المذكرة

**المقدمة**

**الفصل الأول:النظرية العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

**المبحث الأول** :ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

**المطلب الأول**:مفهوم الشخص المعنوي

الفرع الأول:تعريف الشخص المعنوي

الفرع الثاني :عناصر ومقومات الشخص المعنوي

**المطلب الثاني**:إشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الأول:موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري

**المبحث الثاني**:صور المساءلة الجنائية وأساسها القانوني في ضوء تعديل قانون الجنائي الجزائري

**المطلب الأول**:تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا والجرائم المرتكبة في ايطارها

الفرع الأول:الأشخاص المعنوية العامة والخاصة

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

**المطلب الثاني**:أنواع المسؤولية وكيفية المساءلة

الفرع الأول :أنواع المسؤولية

الفرع الثاني:كيفية المساءلة

**الفصل الثاني:النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ظل تعديل القانون الجنائي الجزائري**

**المبحث الأول**:شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجنائية له

**المطلب الأول**:شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

الفرع الأول:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي
**المطلب الثاني**:الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجنائية للأشخاص المعنوية
الفرع الأول:الاختصاص القضائي
الفرع الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي
**المبحث الثاني**:الجزاءات أو مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية
**المطلب الأول**:الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية
الفرع الأول:العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
الفرع الثاني:تدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي
**المطلب الثاني**:مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي
الفرع الأول :وقف تنفيذ العقوبة
الفرع الثاني:الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها
**الخاتمة**
**قائمة المراجع**
**الفهرس**

## مقدمـــة:

إن المسؤولية الجنائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة ،مما يوجب إنزال العقاب عليه[1] ،أو يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[2]

وإذا كان الشخص الطبيعي أي«الإنسان» قديما محل للمساءلة الجزائية فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره ،جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه ،إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية ،والبعض الآخر حقيقة ،وثالث جعل منه تقنية قانونية ،لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية [3] وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية و التكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة باستخدامها فيما تمارسها من الأنشطة وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع وللأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من الإمكانيات ووسائل ،وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص و الأموال ،كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،تكوين جمعيات الأشرار ،تبييض الأموال ،وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص،وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية عملهم لدى الشخص المعنوي لا يكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا.

وإذا كان الفقه والقانون قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية ،فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي ،إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني والتي يؤدها جمهور الفقه،ظلت ترفض فكرة اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين فيما ذهبت

[1] يرجع :غادة عماد الشربيني،المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية،دراسة مقارنة دار أبو المجد للطباعة وللهرم ،مصر،طبعة 1999 .

[2] يرجع:توفيق حسن فرج،مدخل العلوم القانونية ،النظرية العامة للحق،الإسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية،الطبعة الأولى1978،ص:276.

[3] يرجع:رمضان أبو السعود،شرح مقدمة القانون المدني،النظرية العامة للحق،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،طبعة1999،ص:253.

التشريعات الانجلوساكسونية التي كان لها الفضل السبق في الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا كاستثناء ،ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

وعلى غرار هذه التشريعات ،أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي،إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء ،والقانون رقم 15/04من حيث الإجراء ،متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح،بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة وينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة ،بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ،مؤكدا ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست ،روما وبودست .

وأمام هذه التطورات الهامة كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء ،لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية النظرية والعملية في كونه موضوع لا يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق ،والراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي خاصة وأن القضاء الجزائري لا يزال خام في هذا المجال مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع بمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة .

فمن هو الشخص المعنوي؟

وكيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية اتجاهه؟ من حيث تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،الجرائم موضع المتابعة ،الشروط الواجب توافرها في قيام المسؤولية الجزائية .

وما هو النظام الجزائي الحديث لتجسيد هذه المسؤولية؟ ومن حيث الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

العقوبات المستحدثة ومجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية .

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا في عرضنا منهجية تحليلية نقدية مقارنة ،وفق ترتيب منطقي ،حتى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المستحدث بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بالموازاة مع ما سار فيه التقنين الفرنسي ،انطلاقا من استقراء النصوص والتعليق عليها .

حيث بدأنا البحث في هذه المذكرة بالفصل الأول عنوناه بالنظرية العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطرقنا فيه إلى مفهوم الشخص المعنوي وموقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وصور المساءلة الجنائية وأساسها القانوني .

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجنائية للشخص من شروط قيام المسؤولية المسؤولية الجنائية إلى الجزاءات ومجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية.

**الفصل الأول: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

بدأت المسؤولية الجنائية في المجتمعات البدائية في شكل جماعي و مادي و تلقائي، فالقانون كان ينظم العلاقات بين الجماعات و لا ينظم العلاقات بين أفراد الجماعة، التي كانت تخضع للسلطة الأبوية ، وكانت المسؤولية مادية بمعنى أنها ترتكز على الفعل و ليس على الشخص ،وكانت هذه المادية تجلب الصفة التلقائية للعقاب .

فمتى عرف مرتكب الفعل غير المشروع فإنه يعتبر مسئولا بصفة تلقائية دون بحث في شخصه [4]

و هذا ما يطلق عليه بالتطور الآلي للمسؤولية بتوفر العلاقة السببية بين الفعل الضار والفاعل.

و المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية خاصة في قانون العقوبات، إلا أن المشرع لم يقم بتحديدها بدقة بحيث أنه اكتفى بتحديد موانعها، و بالتالي فسح المجال للفقه لتحديدها .

و بالنظر إلى التطور التاريخي لنظرية المسؤولية و الأساس الذي أقيمت عليه، ورد خلاف بين المفكرين و الذي لا يزال قائما، وهذا أدى إلى ظهور مذهبين رئيسيين ، هما المسؤولية على أساس حرية الإنسان ، و المسؤولية على أساس الخطورة الإجرامية للجاني، و هذا ما دفع بظهور مذهب ثالث كموقف بينهما إذ يطرح إشكالية كيف يتم مساءلة الجنائية للشخص المعنوي قديما؟

و للإجابة عليه ينظر إلى ما ورد في كل منهم ، فالمذهب التقليدي يتمثل في مدى حرية الاختيار التي تتوفر لدى الجانب ، و ضرورة التمييز بين الخير والشر ، ومدى استطاعته التحكم في أفعاله بالاستناد إلى أخلاقه.

و هذا بالنظر إلى الظروف التي يتوجه فيها إلى تسليط العقاب، دون النظر إلى عيوب إرادة الجاني ، أما أنصار المذهب الوضعي يرون أن الإنسان ليس له الاختيار فيما يقوم به من أفعال، وإنما هو منساق وفقا للمواقف التي يسلكها ، فهم يطرحون فرضية جديدة تمكن في أن الخطورة الإجرامية كامنة في الجاني، و بالتالي فهي الأساس الصحيح في المسؤولية الجنائية.

و في الأخير يخلص أنصار المذهب التوفيقي إلى ضرورة دمج الرأيين السابقين ، إذ يستثنى أحدهما عن الآخر ، فلا يعقل الأخذ بحتمية الاستناد على مذهب حرية اختيار ، و وحدة دون تهميش الجبرية فلكلاهما دور في تكوين عناصر الجريمة.

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية يقترن في أغلب الأحيان بالمسؤولية المدنية في أنهما يتفقان في الأركان السابقة الذكر ، و يختلفان في جملة من الأمور أهمها أن الجزاء في المسؤولية المدنية يقوم على أساس التعويض، في حين أنه يتمثل في العقوبة في المسؤولية الجنائية ، كما أن الضرر في المسؤولية الجنائية يصيب المجتمع عامة، وفي المسؤولية المدنية الفرد أو أحد الأفراد [5]

**المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

---

[4] يرجع غادة عماد الشر بيني ، المرجع السابق ذكره، ص: **28-29**.

[5] يرجع : خليل احمد حسن قداده ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، دار النشر ، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر ، الجزء الأول ،طبعة،**2005** ص:**233**.

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الموضوعات التي كانت وما زالت مثار جدل ونقاش في الفقه ، و إذا كان الشخص الطبيعي هو محور القانون الجنائي ، إلا أنه مع اتساع دائرة الأشخاص الاعتبارية في العصر الحديث ، أصبحت تلك الأشخاص في بعض الأحيان مصدر خطر على أنظمة المجتمع الاقتصادية [6]، و لمعرفة ذلك إذا كانت هذه الأخيرة باعتبارها شخصا مميزا عن ممثله يسأل عن هذا الفعل ، وتوقع عليه عقوبة ، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذا يعني صدوره منه ؟

و للإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا أن نعرض في البداية إلى مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجنائية ، و ذلك بالتطرق إلى تعريفه و تبيان عناصره ومقوماته (المطلب الأول ) و نلتمس إشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالتطرق إلى موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وكذا موقف المشرع الجزائري و ذلك في المطلب الثاني .

**المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي**

تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق، فهل يعني ذلك أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي ؟ أم يختلف كل منهما عن الأخر؟

للإجابة على ذلك نعطي لمحة صريحة عن الشخص المعنوي نتعرض من خلالها إلى :

- التعريف به :( الفرع الأول).
- استخلاص عناصره ومقوماته (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي**

للشخصية المعنوية عدة تعريفات : منها ما قدمه الأستاذ رمضان أبو السعود بقوله : "الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذه الغرض منفصلة عن شخصية المكونين او المنتفعين بها " [7]

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها : " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيان قانونيا " شخص قانوني ، مستقلا عن ذوات الأشخاص و الأموال المكونة له ، و له أهمية قانونية مستقلة و قائمة بذاتها لاكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات باسمه و لحسابه ، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الدانية والفردية لأفراد المجموعة [8].

وهناك أيضا من يعرفها على أنها: " مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض معين ، ومعترف بها بالشخصية القانونية ، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معين و أن هذه الفكرة تنتج

---

[6] يرجع :غادة عماد الشربيني ،المرجع السابق ، ص**51**.

[7] يرجع : رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ،دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، **1978**، ص: **247**.

[8] يرجع : عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة، **2000**ص: **182**.

عنها مجموعة أثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به ،كما يتمتع بأهلية التقاضي ، و قد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام ، كالدولة ، الولاية ، و البلدية أو القانون الخاص كالشركات و الجمعيات [9]كذلك عرفها الدكتور سمير عالية : "بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية و الكيان المستقل ، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق و الواجبات ، و هي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة والمؤسسات العامة ، المصالح المستقلة ، البلدات، الجمعيات ، النقابات ، الشركات وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية [10]وما يمكن ملاحظته عن هذه التعريفات أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة فتتفق في تعريفها على مجموع العناصر المكونة لها، و الغرض الذي أنشئت من أجله و كذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها.

**الفرع الثاني: عناصر ومقومات الشخص المعنوي**

لوجود وتكوين الشخص المعنوي لابد من توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي المادي والمعنوي ، و يشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ، ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي والعنصر الشكلي ، و هو اتجاه إرادة الأفراد إلى استثناء الشخص المعنوي ، فمثلا الشركات لا تنشأ إلا بعقد وهذا ما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى اتفاق وفقا لنص المادة السادسة من قانون الجمعيات [11]

يتمثل الشخص المعنوي في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه ، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لابد من توافر المال و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض ، إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص .

لابد أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة ، سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة ، إذ لابد من تحديد الغرض سواء كان ماليا او غير مالي ، إضافة إلى شرط المشروعية و عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

و يعتبر هذا العنصر مهم في تكوين بعض الأشخاص المعنوية ، خصوصا ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر ، كالشركة التي تشترط فيها أن يكون عقدها مكتوب بشكل رسمي وإلا كانت باطلة ، وهذا حسب نص المادة418 من القانون المدني الجزائري، و المادة 545 من قانون التجاري ، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من قانون المدني.

---

[9] يرجع : دكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان ،الجزائر ، 1999، ص: 52

[10] يرجع : دكتور سمير العالية ، شرح قانون العقوبات العام ، دراسة مقارنة ، 1998، ص: 286.

[11] يرجع :قانون رقم 90-31 الصادر في 1990/02/04 ، الجريدة الرسمية رقم53 لسنة 1990.

و بتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، بعد تدخل المشرع لإنشائها وإعطائها الصبغة القانونية ككيان قانوني موجود ومحدد ، وهو ما يعرف بالاعتراف العام ، كما يمكن أن يفرد القانون الأشخاص المعنوية الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامة وصفا خاصا ويتدخل حالة بحالة لإنشائها بتشريعات خاصة ، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات [12]

وعلى الاعتراف بالشخصية المعنوية تترتب نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري بقولها:"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها : ذمة مالية ، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها
- نائب يعبر عنها .
- حق التقاضي

و بذلك ومن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يتملك الأموال و أن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا ، أن يتمتع بكافة الحقوق ما عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، وكذلك يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية، و يلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه، و لحسابه على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة [13]

و بالرغم من هذا إلا أنه قد يرتكب ممثلوا الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعال إجرامية ، أو يخالفون الغرض من إنشائه ، أو يواجهوا نشاطه إلى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون .

فإلى أي مدى يمكن مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة؟ ، وبعبارة أخرى هل يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب باسمه و لمصلحته الخاصة ممن يمثله قانونا أو يعمل لديه ؟

هل يمكن توقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها شخص معنوي مثله مثل الشخص الطبيعي ؟ باعتباره يتمتع بكافة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، و أن هناك جدل ونقاش في ذلك ؟ وما هو موقف الفقه من ذلك ؟ وما موقف المشرع الجزائري في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ؟

قيام المسؤولية الجنائية على الإدارة والتميز ، فالأهلية الجنائية تقوم على الإدارة والتمييز و بما أن الشخص المعنوي خيالي ليس له وجود ، فلا يتمتع بالإرادة الخاصة المستقلة على إرادات مكونيه مما يترتب عدم قدرته على الخطأ و الجريمة و بالتالي عدم استحقاقه للعقاب [14]

---

[12] يرجع : فريدة زاوي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون ، مطبعة الجزائر ، سنة **2002**، ص : **110-111**.

[13] يرجع : الدكتور ، فتوح عبد الله شادلي و علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة للجريمة ، المسؤولية و الجزاء ، جامعة الإسكندرية ، مصر، **1997**، ص : **27-28**

[14] يرجع : احمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة أولى ، **2005**، ص: **33**.

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جنائيا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة ، وتعليل ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي لابد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه [15]

وعلى مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية [16]

قاعدة تخصص الشخص المعنوي تمنع إمكانية ارتكابه الجريمة : لكل شخص معنوي هدف أو غرض اجتماعي معين وجد من أجله، فلا يوجد من ضمن أهدافه القيام بأعمال إجرامية، لأنها لو وجدت أصلا لما تم اعتماد نشاطها و لما تم قبول تأسيسها لتنافيها مع القانون [17]

**المطلب الثاني : إشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

عندما يرتكب شخص اعتباري و هو يعمل ليس لحسابه الخاص ، و إنما أثناء ممارسته لوظائفه كعضو و كممثل للشخص المعنوي ( شركة ، مؤسسة ، جمعية ،نقابة) يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها ، و الحكم عليه بصفة شخصية وليس على أساس صفته المهنية،

حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان جائز أن تقيم المسؤولية الجنائية ، ليس فقط على عاتق الرئيس أو مدير الشركة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ، هذا ما سوف نتطرق إليه في كل من الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، والفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري

**الفرع الأول : موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

لقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر و على وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي A.MAESTER سنة 1899م برزت بصراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزئيا[18]

ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض و إن كان ميدان المعارضة أخذ ينحصر تدريجيا مفسحا المجال لأنصار هذه المسؤولية والمعارضين و المؤيدين وجهة نظرهم التي استندوا عليها.

**أولا: الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

مفاد هذا الرأي الذي ظهر عند فقهاء القرن التاسع عشر ، انه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا،يعتبرونه افتراض و حيلة قانونية ، و لا يتمتع بالإرادة والإدراك اللازمتين للمسألة الجنائية.

و يستندون في ذلك إلى الحجج التالية : الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية ، ذلك أنه افتراض قانوني اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة [19].

---

[15] يرجع :عز الدين الديناصوري ،عبد الحميد شواربي ،المسؤولية الجنائية في قانون لعقوبات والإجراءات الجزائية ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، مصر، دون طبعة ، ودون دار نشر ، ص: **71-72**

[16] يرجع :أ حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة أولى ، **2002** ، ص: **188**.

[17] يرجع :عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون جنائي العام ، دار الهدى عين مليلة ،الجزائر،طبعة**2010**، ص: **162**.

[18] يرجع :محمد أبو العلا العقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، لبنان ، **1997**، ص: **43**.

**ثانيا : الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

على عكس الاتجاه السابق فانه يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، بل و أصبح من المستلزم على التشريعات الجنائية أن تنظم هذه المساءلة كما يردون على الاتجاه السابق بجملة من الردود نطرحها على الشكل التالي :

**حول القول بأن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني** : إن النظرية التي تنادي بأن الشخص المعنوي حيلة أو افتراض قانوني قد هجرها الفقه في القانون المدني ، و ما دامت الشريعة العامة تعترف بالمسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي و كان جوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة ، فمن التناقض أن تقول أن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال قانون العقوبات .

ومنه أصبح الفقه الجنائي الحديث يرى أن الشخص المعنوي حقيقة إجرامية يمكنها أن ترتكب العديد من الجرائم مثل التهريب الضريبي ، وخيانة الأمانة[20] حول القول بتعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة ، في الحقيقة أن هذا الأمر لا يعني مخالفة مبدأ شخصية العقوبة ، بل هو التطبيق السليم له ، لأن هذا المبدأ يقتضي أن تطبق العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي، حيث يمتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعد خروجا عن هذا المبدأ ، ومن جهة أخرى فإن تخفض العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة و مصادرة و إغلاق وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

ولقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا ، انجلترا هي السباقة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ 1889 تلتها كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية ، وأخيرا ايطاليا ، ففرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992.[21]

ومن البلدان العربية اعتمد قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

**الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري**

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع في التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا حول تساؤل ما إذا كان جائزا لإقامة المسؤولية الجنائية ليس فقط على عاتق الرئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟ و لذا سنتطرق إلى معالجة هذه المسألة بداية من:

1- مرحلة عدم إقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

---

[19] **catherine ginestes droit penal , procédure penale cours dalliz ,parie hypercours voir/tihierry gare edition2000 , page178 ets.**

[21] **يرجع : عبد الرحمن الخلفي ، المرجع السابق ، ص162-163.**

2- مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

3- التكريس الفعلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

**أولا: مرحلة عدم إقرار بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي :**

لم يقر قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 صراحة بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة ، بل إن ما نصت عليه المادة 9 قانون عقوبات في البند رقم 05 التي أدرجت الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات و الجنح يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

و لكن هذا التحليل مردود وذلك لسببين اثنين :

**أولهما** : غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، والاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري (المعنوي) هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب[22] بذاته الجريمة ، وهذا ما يجعل بالقول أن حل الشخص المعنوي،كما جاء في قانون العقوبات الجزائري، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي ، الذي يرتكب جناية أو جنحة و ليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب الجريمة.

**ثانيها** : كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة و شروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين:

تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن الشخص المعنوي و إنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري (المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

أما الثانية فتتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة و لأنها عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة ، و بالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكلمة له لا نجد فيه إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة .

تم لقد كان للقضاء الجزائري في عدة مناسبات أن استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفرديها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك ،كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم و لحساب المؤسسة .

و قبل القضاء الجزائري كان القضاء الفرنسي قد استقر في ظل فانون العقوبات القديم على مبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بجمل أحكام قانون العقوبات المالية ، ومع أن قانون العقوبات الجزائري

[22] يرجع ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص: **188-189**.

والقضاء لم يأخذا صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهناك نصوص جزائية أخرى خرجت على القاعدة أقرت هذه المسؤولية [23]

**مرحلة الإقرار الجزئي:**

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

**ا – النصوص التي أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :**

الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار يأتي على رأس النصوص و التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم75-37المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ،باسم ولحساب الشخص المعنوي ، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليه في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا عمديا "

و قد الغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في1989/07/05 المتعلق بالأسعار ،وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36المؤرخ في 1990/12/31المتضمن قانون المالية لسنة1991(المادة38 منه) المعدل بالقانون رقم 91-25المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 إلى 57) اقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 09 على ما يلي :" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة "[24]

و تضيف في الفقرة الثانية "و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين ، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

.الامر22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج : اقر الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09صراحةالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة05 منه على أن : " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب

[23] يرجع ،أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص ص189-190.

[24] **يرجع :احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص190-191.**

المخالفات....المنصوص عليها في هذا الأمر، العقوبات الآتية : غرامة ، مصادرة محل الجنحة ، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش"

هذا فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوى العلنية إلى الادخار .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد ادخل دون سابق إنذار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية .

النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و يتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 والمتضمن قانون المنافسة الذي ذكرته المادتان 2و 3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي ومعنوي .

ثم جاءت المادتان 13و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة .

و يستخلص من طبيعة هذه المخالفات ، ومما نصت عليه المادتان 2و 3من الامررقم95- 06ان مرتكبيها يكونوا في الغالب أشخاص معنويين وما يدعم هذا الاستنتاج هو ما جاءت به المادة 15من نفس الأمر التي نصت على إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية ، إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة و التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية [25]

و يبقى لنا أن نشير إلى ما جاء به القانون رقم 01-09المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون العقوبات حيث نصت المادة 144 مكرر 1و المادة 146 المعدلتان على المسؤولية

الجزائية للنشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا إذ تتعرض النشرية لغرامة قدرها من 500.000 دج الى 25000.000 دج

وهذا الحكم غريب لأن النشرية لكيان قانوني لها ، فلا هي شخص معنوي ، و لا هي شخص طبيعي، فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية وإنما هي مجرد متنوج يصدر عن شخص معنوي :و هي مؤسسة الطباعة والنشر .

وإذا كان القانون الجزائري لا يأخذ مبدئيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فثمة بوادر عديدة تنبؤ بقرب تكريسه في قانون العقوبات ، والدليل على ذلك ما جاء به مشروع القانون التمهيدي المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 1997- الذي لم ير النور- إذ نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،كما أوصت لجنة إصلاح العدالة في تقريرها لسنة 2000 بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [26].

[25] يرجع:احس ابو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 191-192.

[26] يرجع : احسن ابو سقيعة، المرجع السابق ، ص 193.

**التكريس الفعلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

و هو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وقانون إجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع و اعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و على رأسها القانون الفرنسي .

ونظرا لتطابق التشريعين مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص و الجرائم ومشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه وممثليه دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها شخص معنوي .

إن تقرير الفعلي يتبين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون عقوبات معدل و متمم لسنة 2009 في المادة 9منه : عقوبات تكميلية في فقرتها السابعة 07 " إغلاق مؤسسة وكذلك من خلال نص المادة 51 مكرر وذلك من عبارة " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ." وكذلك تتبين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال العقوبات المقررة له في المواد 18 مكرر 18 مكرر1و 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 و التي أضيفت بقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 و التي تم تعديل مادتين 18 مكرر و 18 مكرر1 بقانون 06-23و إضافة المادتين 1 مكرر2 و 18 مكرر3 بقانون بنفس القانون .

**المبحث الثاني: صور المساءلة الجنائية و أساسها القانوني في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري**

قبل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من الجانب الجزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمسائلة جزائيا[27] .

ومن هنا نطرح التساؤلات الآتية :

متى تقوم المسؤولية للشخص المعنوي جزائيا ؟ و هل أن جميع الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون محل مساءلة ؟ وما نوعية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي؟ وهل هناك أثر لمساءلة هذا الأخير على مسؤولية

[27] يرجع : لاكثر تفصيل انظر ، ناصر لباد ، القانون الإداري ، النشاط الإداري . الطبعة الأولى ، **2004**، ص : **125**.

الشخص الطبيعي الممثل له ؟ ، ثم من هو ممثل الشخص المعنوي؟ ، هل هو المدير فحسب أم مجلس الإدارة ككل أم الأعوان البسطاء التابعين له؟ ، لأن حتى هؤلاء قد يرتكبون الفعل الإجرامي الذي ينسب للشخص المعنوي كل هذه الأسئلة سنجيب عليها في المبحث الثاني[28] .

فالاتجاه التشريعي لم يعرف الشخصية المعنوية فترك مجال للفقه و القضاء الإداري بتعريفها و بيان التفرقة بينها و بين الأشخاص المعنوية الخاصة و نعتقد أن القضاء الجنائي بين الأشخاص المعنوية الخاصة وفي تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن[29] .

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و أسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية .

و قبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة و الجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية .

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة ، الوزارات ومصالحها الخارجية ، المديريات الولائية ومصالحها فاستثناها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها و الفردية وتتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم [30]، و أما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري و يقصد بها الولاية البلدية فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنها كمن المسؤولية ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا و منها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها ، غير انه حصر مسؤوليتها أثناء ممارسة أنشطة من المحتملان تكون محل اتفاقيات تفويض موقف عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

أما هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارسته لامتيازات السلطة العامة .

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، و هو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال ، فان كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة و الجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و أنه من غير المعقول متابعة و معاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد

[28] يرجع عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 165.

[29] يرجع ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 125و بعدها .

[30] يرجع أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 7 و ما بعدها .

المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية .[31]

تناولنا في هذا المبحث مطلبين :

بداية قمنا بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات و تحديد الجرائم المرتكبة التي تستند إلى الأشخاص الاعتبارية انطلاقا من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص خاص (المطلب الأول)

ثانيا تحديد أنواع المسؤولية وكيفية المساءلة و سنتناول هذا في المطلب الثاني.

**المطلب الأول : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا والجرائم**

إن المشرع الفرنسي الذي جعل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عام ، فإنه قرر هذه المسؤولية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة ،إلا انه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة إذ استبعد من نطاق المادة 2/121 قانون العقوبات كلا من الدولة و الجمعيات المحلية بالمقابل حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية لأشخاص القانون الخاص حيث تنص: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " ، وهذا النص مقتبس من المادة 12 فقرة 2 قانون العقوبات فرنسي و استثنى من المادة 51 كل من الدولة ، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام لذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر قانون عقوبات منها الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة ، وهذا ما تناولناه في (الفرع الأول) و الجرائم المرتكبة من خلال أشخاص معنوية خلال أداء عملها ( الفرع الثاني) [32]

**الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة**

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين أشخاص معنوية عامة ، و هي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام و أشخاص معنوية خاصة و هي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص

**الأشخاص المعنوية العامة** : ولقد اختلفت التشريعات في إقرار المسؤولية الجزائية المعنوية العامة، فالقانون الانجليزي يقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي والعام في نطاق البلديات ، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الهولندي الذي يرى من غير الحكمة عدم مسائلة الأشخاص العامة لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة و مع ذلك فهم يستبعدون المسؤولية الجزائية للدولة .

أما القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جويلية 1992 و الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 01 مارس 1994 و بالمادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات فقد استبعد الدولة صراحة من المسؤولية الجزائية، أما باقي الأشخاص المعنويين العامة فهي تخضع للمساءلة الجزائية دون وضع قائمة بذلك ، إلا أنه جعل مسؤولية

[31] يرجع أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة **2004** ، ص : **7** و ما بعدها.

[32] يرجع ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص **125** و ما بعدها.

الوحدات الإقليمية وتجمعاتها كالإقليم و المحافظات والمراكز القرى مقيدة ومقتصرة فقط على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق العام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق و المعيار الذي يكفل تميز الأنشطة التي يمكن تفويضها عن تلك التي لا يجوز التفويض فيها يكمن في امتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام و الانتخابات بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتفويض.[33]

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري بدرجة اقل حسب ما جاء به القانون رقم 08/01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام droit public[34]

**أ- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري EPA**

تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية و تخضع في أنشطتها إلى القانون العام ومن هذا القبيل:

- المدرسة العليا للقضاء مرسوم تنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 2005/08/20
- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية مرسوم تنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/03/22
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مرسوم تنفيذي رقم282/01 المؤرخ في 2001/09/24
- المستشفيات مرسوم تنفيذي رقم406/97 المؤرخ في 1997/12/02

وقد أضاف القانون رقم 11/98 المؤرخ في1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

- المؤسسات العمومية ذات طابع العلمي و التكنولوجي ومن هذا القبيل:

* مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية مرسوم تنفيذي رقم7/85 مؤرخ في 1985/12/17 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01.

* مركز تنمية الطاقات المتجددة مرسوم تنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1988/03/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/01.

* مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 1999/04/15 و أضاف القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن قانون التوجيهي للتعليم العالي.[35]

* المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني .

[33] يرجع عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 166.

[34] يرجع احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 7 و ما بعدها .

[35] يرجع: احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 7 و ما بعدها .

التي تشمل الجامعات و المراكز و المدارس ومعاهد التعليم العالي ( مادة 38 من القانون رقم05/99 و المادة02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها .

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش و الدفاع الوطني كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 1999/04/20.

**مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري:**

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري و هي تخضع في هذا الأحكام القانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 01/88 هذا الأخير ، و لو أنه أدخل تحت طياته كأشخاص معنوية عامة إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القانونين الداخلية لهذه المؤسسات ، و هو ما يثير نوع من الأشكال القانونية من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل

دواوين الترقية و التسيير العقاري مرسوم تنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 1991/05/12.

* الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره مرسوم تنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 2001/05/02 .

* الجزائرية للمياه ADE مرسوم تنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 .

* بريد الجزائر مرسوم تنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 2002/01/14

و بدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي مادة رقم 1/49 مرسوم تنفيذي رقم07/92 المؤرخ في 011992/04 على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق على خلاف المرسوم السابق ذات الطابع الإداري.

وكل هذه الملابسات ترتقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

**الأشخاص المعنوية الخاصة :**

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه او الهدف لذي نشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية، و أيا كان شكل إدارتها ، أو أيا كان عدد المساهمين فيها ، فيدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ، الثقافي، الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة و النقابات و التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 04/01 المؤرخ في2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها وخوصصتها سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من قانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 أو شركات اقتصادية مختلطة، كمركب الحديد والصلب بعنابة و الشركات الجزائرية الألمانية هنكل و مواد التنظيف.[36]

و بما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية ، فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات ( يخول للغير حق التمسك) بتلك الشخصية، الشهر المنصوص عليها قانونا ، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها ، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية لها من تاريخ تكونها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير[37] .

أما بالنسبة للشركات التجارية فان المادة 549 من القانون التجاري تنص: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بالسهم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانوني أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

انطلاقا من ذلك المسؤولية الجزائية على الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية ، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة التي لا صفة التسيير و لا وجود لها اتجاه الغير ، و هذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة فان المسؤولية تقع على عاتق المديرية أو أعضاء الشركة .[38] إضافة إلى شركة الواقع لأنها تعتبر شركة لاغية فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء، و على هذا الأساس قبل أن تعين الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية وأنه متى تثبت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.

---

[36] يرجع احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص **08** و ما بعدها.

[37] **Voir : Didier boccon , gibod la responsabilité pénal des personnes moral , présentation théorique et pratique , édition alexender le cassagne , P 187.**

[38] **Voir : Didier boccon , op - cit , P 187 etc .**

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء و التأسيس ومرحلة التصفية .

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجلات التجاري ، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

سبق و أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس ، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي إذ على الرغم من قرار اللجنة الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي و هو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا؟

الجواب : كان محل اختلاف بين الفقهاء إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود و التصرفات ستكون على هذا الأساس المسؤولية من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي باسمه من طرف أجهزته وممثليه على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2/766 [39]

و نشير في الأخير إلى أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزئية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

**الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال**

خلافا للشخص الطبيعي يمكن متابعة حزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة فانه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي مساءلته جزائيا ، إلا إذا وجد نص يفيد صراحة ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة و متميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إذ لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص .

غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة ، بل عملت على توسيع نطاقها و الحفاظ على خوصصتها .

وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص أو الدولة ... [40]

---

[39] تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها .

[40] Voir : G.Stefani , G.Levasseur , B .Bouloc , op.cit , N° 313 , P 274.

فهل هو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات بعد الإقرار الصريح لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

الجواب: سيكون بالنفي وهو ما سيتم عرض أسبابه عند التطرق إلى الجرائم محل المساءلة سواء منها الواقعة على الأشخاص تكوين جمعية الأشرار أو الواقعة على الأموال ، تبيض الأموال، المساس بالأنظمة المعالجة ، الآلية للمعطيات.

**أولا : الجرائم الواقعة على الأشخاص**

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص تحت عنوان الجرائم ضد الأشخاص بعد إقراره بمسؤولية الشخص المعنوي على 37 جريمة من معدل 89 لتشمل بذلك كل الجرائم العمدية و غير العمدية ، إضافة إلى التعديلات المتعاقبة و القوانين المستحدثة لتوزيع إطار هذه المسؤولية حتى تصل إلى عدد كبير من الجرائم و هو ما تم تفعيله من طرف القضاء بتأكيده على مسؤولية هذا الأخير عن أي خطا من شأنه تعريض حياة أو صحة الأفراد إلى خطر دونما أي تحديد إذا كان بصورة عمدية أو غير عمدية.

نجد بالمقابل المشرع الجزائري الذي ضيق في مجال هذه المسؤولية و حصرها من حيث الجرائم على الأشخاص جريمة تكوين جمعية الأشرار.

فما مدلولها وما هي أركانها و شروط قيامها في مواجهة الشخص المعنوي؟

تفعيلا لمبدأ إقرار المسؤولية الجزائية في إطار مبدأ المشروعية جاء في القسم الأول من الفصل السادس النص على جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين .

فنصت المادة 177 مكرر1 " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون .

و بالرجوع إلى المادة 176 من قانون عقوبات التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بالأعمال التحضيرية بالغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك و الأصل إن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار و عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة[41] المستقلة و الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي فعن طريق ممثليه قد يرتكب جرائم في إطار تأديته لمهامه .و لتضمين هذه الجرائم و إسقاطها على فحوى الشخص المعنوي محل التجريم. يتطلب جملة من الأركان و إن كانت تثير بعض الإشكالات عند التطبيق يفرزها ذات النص .

**الركن الأول: الجمعية أو الاتفاق**

[41] يرجع احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 389 و ما بعدها

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية و لا بالاتفاق لا في مفهوم الشخص الطبيعي و لا المعنوي غير أن المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي شخصين او أكثر إضافة إلى توفر شرطي المادة 51 مكرر أي أن تكون هذه الجمعية أو الاتفاق تحت مفهوم احد الأشخاص المعنوية موضع المساءلة له كما سبق بيانه للإعداد لجناية او جنحة اسمه و لحسابه بواسطة احد أعضاءه أو ممثليه.

و لهذه الجريمة ما يميزها عن باقي الجرائم فهي جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها و ربطها مع طبيعة الشخص المعنوي فهي من جهة تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية ومن جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم ضد الأشخاص و ضد الأموال بعقد تصنيفها و التي كان من الأحرى لو أضيفت في إطار مبدأ الشرعية و أدرجت كجرائم مستقلة كمحل لمساءلة الشخص المعنوي بعيدا عن غطاء جمعية الأشرار[42]

**الركن الثاني : غرض الجمعية أو الاتفاق**

يتمثل في الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك مجسدة في فعل أو عدة أفعال مادية. و من خلال استقراء فحوى هذا الركن من المادة 176 قانون العقوبات نلتمس مجال التجريم الذي رسمه المشرع الجزائري حتى يكون الشخص المعنوي موضع مساءلة جزائية عن جريمة تكوين جمعية أشرار في الإعداد لجنيات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك و هي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني الكتاب الثالث الباب الثاني منه.

و بالرجوع إلى هذا الجزء نجد مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت إطار هذا المفهوم فمن قبيل الجرائم ضد الأشخاص جرائم العنف ،والعمد كالقتل التعذيب، الضرب و الجرح العمدي التهديد و جرائم ضد الأملاك السرقة النصب إصدار شيك بدون رصيد و الإفلاس التعدي عى الملكية العقارية إخفاء الأشياء المسروقة، تبيض الأموال و المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

أمام هذا العدد المعتبر من الجرائم المكرسة لمسؤولية الشخص المعنوي تحت غطاء تكوين جمعية الأشرار، يصبح محل مساءلة على مجموع الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأملاك متى ارتكبت باسمه و لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه و وقعت تحت أحكام المادة 176. قانون عقوبات و توافرت شروط المادة 51 مكرر، إلا أننا نتساءل عن أسباب استبعاد الجنايات و الجنح الواقعة على الأسرة و الآداب العامة أو التي تستهدف ارتكاب جرائم ضد الشيء العمومي و أمن الدولة، إضافة إلى أسباب الاستبعاد المطلق للمخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن5 سنوات حبس من دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

يصعب البحث عن نية المشرع والأسباب الدفينة التي جعلته يحصر مسؤولية الشخص المعنوي في إطار الجنايات و الجنح الواقعة على الأشخاص والأملاك ، بالرغم من أنه كلما وسع إطار التجريم وفق مبدأ الشرعية

[42] يرجع : احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 383.

أصبح يخدم أكثر فأكثر السياسة الجنائية المسطرة ، حتى يتم تكيف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية الاجتماعية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنه.

**ثانيا : الجرائم الواقعة على الأموال**

رغم ما أبدي من افتراضات على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أن الإقرار بهذه المسؤولية كان أمر ضروري لمواجهة العديد من الجرائم الخطرة التي ترتكب باسم و لصالح الشخص المعنوي ، و يترتب عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عنها إلا بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية الاجتماعية التي تفرض التحيز المستمر و الدائم للقوانين الجزائية.

و في هذا إطار نص المشرع الفرنسي في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة أوسع من الجرائم الواقعة على الأشخاص إذ حصرها في 19حالة من مجموع22 إضافة إلى طائفة من الجرائم ضد الأمة الدولة أو السلم العام[43].

على خلاف ذلك نجد المشرع الجزائري الذي ضيق من مجال الجرائم الواقعة على الأموال وحصرها في جريمتي : تبيض الأموال و المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

**جريمة تبيض الأموال :**

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال ، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصر فعالا فيها، إضافة إلى الشركات و المؤسسات الاقتصادية و قلما نجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال ، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا للشخص المعنوي حقيقيا أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبيض الأموال.

كلما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى التساؤل على مدى إمكانية إسناد هذا الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي ؟ و يقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات و الأموال لاسيما المال القدر لذا تتم عملية التبييض ضمن الناحية التقنية بثلاث مراحل بداية بالتوظيف فالتمويه ثم الإدماج.

أمام خطورة هذه الجريمة جاء ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبيض الأموال بنص صريح على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة وذلك طبقا للمادة 389 مكرر 7من الفصل الثالث القسم السادس مكرر ، "فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين" 389 مكرر4 "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال..." و 389 مكرر 2 "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية" .

[43] Voir : Jean Larguier op.cit , p 119.

وبعد ربط هذه النصوص و استقراءها نحدد البيان القانوني و الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في إطار جماعة إجرامية.

و لحداثة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه للأفعال المنوه عنها أعلاه ، فلا يكفي أن يرتكب هذه الجريمة ضمن نشاط الشخص المعنوي ، بل يجب أن تكون مرتكبة من قبل هيئاته و لمصلحته وحسابه ، و بتالي فهولا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبيض الأموال أو مساعدته على ذلك، ما دام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي للجريمة على عنصرية الفعل الايجابي وهو تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها ، إضافة إلى الغرض المبين من وراء الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

و إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء ، فإذا تحققت نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة.[44]

فأما في ما يخص جريمة تبيض الأموال تتحقق المحاولة مجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا الارتكاب الجريمة بشرط التثبت بأن العمليات المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن ارتكاب جناية أو جنحة .

و بالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف نبيض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصود من أصحاب الأموال المشبوهة بشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبيض الأموال،

و هكذا فإن إدخال الأموال في الدورة المالية التوصيف من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع، أي التجميع دون الوصول إلى جعل الأموال مشروعة الدمج ليست خارجة عن إرادة الشخص المعنوي يعتبر محاولة لتبيض الأموال .

و لعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك و المؤسسات المالية خلال عمليات التحويل و الإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة ، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير و تبيض رأسمالها تسهيلا لاستغلاله و استثماره كذلك عندما يقوم المبيضون بتأسيس شركة أو غيرها بإنشاء مؤسسة اجتماعية أو بشراء عقارات و بإعادة بيعها، أو غيرها من التصرفات التي يقصد بها إدخال الأموال غير المشروعة في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن جريمة معينة فإن ذلك يشكل البدء في تنفيذ تبيض الأموال عندما يتم إجهاض عملية التبييض و عدم الوصول إلى مرحلة عدم الاعتراف بشرعية تلك الأموال القذرة ليس خارج عن إرادة الفاعل فتكون عناصر المحاولة قد تحققت [45].

[44] يرجع :أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص **434**.

[45] نفسه ، ص **435**.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة الشخص المعنوي و هو الطاقم المسير له المتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادته ، و يستوي الأمر أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أو مجرد مساعدين للإفلات من العقاب غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح و حساب الشخص المعنوي و ليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له ، و إن كان هذا لا يعفيه من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال كما جاء نص المادة 51مكرر فقرة 2 قانون عقوبات .

**2- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :**

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة ، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش ألمعلوماتي، و الاختلاس أو الجريمة المعلوماتية ، و من هذه التعريفات أنها تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية ، وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريفاها من الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح [46].

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر أفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

و أمام هذا الاختلاف في وضع تعريف موحد كيف يمكن متابعة الشخص المعنوي ومساءلة عن هذه الجريمة في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري.

للجواب نتطرق إلى أركان الجريمة المجسدة في صورتين أساسيتين[47] :

**أولا :الدخول في منظومة معلوماتية**

تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل طرق الاحتيالية للدخول ، إضافة إلى حالة البقاء به بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد و ذلك بغية عدم أداء الإتاوة من طرف احد ممثلي الشخص المعنوي و لحسابه .

**ثانيا : المساس بمنظومة معلوماتية**

في هذا الصدد نتحدث عن المادة 394 مكرر 1عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ،و على ذلك يأخذ الفعل صورتين :

- إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك سواء تم ذلك في مؤسسة مالية أو بنك أو شركة كان يقوم الشخص المعني بواسطة احد أجهزته و ممثليه باسمه و لحسابه خاصة في الشركات الكبرى ، حيث يكثر عدد الموظفين باسمه و لحسابه خاصة في الشركات الكبرى ، حيث يكثر عدد الموظفين بطبيعة الحال فيهم من يترك الوظيفة لأسباب متعددة حينها يتمكن مسؤول الإدارة بالإبقاء

[46] يرجع : محمد علي عريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و الطباعة ، ط2005، ص 43-44.

[47] يرجع أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 336.

عليهم مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم ، ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم.

تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية ، إذ من بين تقنيات التدمير الناجمة و التي تصيب النظام ألمعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها تبرز فيروسات الحاسب الآلي ، و هي تتمثل في المركز الأول في هذه التقنيات تصيب البيانات و البرامج بالشكل التام، ومن التطبيقات القضائية في فرنسا قضى بأنه يقع تحت طائلة المادة 329 قانون عقوبات فقرة 3 المقابلة للمادة 394مكرر 1"تعمد إدخال فيروس معلوماتي في برنامج الغير و الامتناع عن إخباره بذلك كذلك بالتنبيه لشركات صانعي البرامج عندما يكونوا مسئولين عن الصيانة طبقا للعقد المبرم بينهم و بين المستخدم ، إذ يقوم بزراعة فيروس معين يعطل البرنامج و في نفس الوقت يعطي[48] انطباعا يفيد أن سبب العطل هو سوء استعمال المستخدم وخطأه ومن ثم يهرع لطلب الصيانة ، وتكون هذه الوسيلة لابتزاز المستخدم والإثراء على حسابه ، كما جرمت المادة 394 مكرر 2 كل تصميم أو بحث أو تجميعا أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن يرتكب بها إحدى هذه الجرائم سالفة الذكر.

إضافة إلى حيازة أو إنشاء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل من إحدى جرائم الغش ألمعلوماتي .

في حين أبقى قانون العقوبات الشخص المعنوي خارج دائرة التجريم في بعض الأفعال نذكر المساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية ومنها: جمع المعلومات حول الأشخاص و المعالجة المعلومات التي تم جمعها و تحويل المعلومات الاسمية عن مقصدها، تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا كبطاقات القرض التي لا تشملها جريمة التزوير ، كما هي معرفة في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 و ما يليها.

أمام هذه المعطيات نتساءل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة و ربطها مع شروط المادة 51 مكرر قانون العقوبات في مواجهة الشخص المعنوي؟

خاصة أن التعامل في الإثبات لم يعد ينحصر في المستند الورقي و إنما تعداه إلى التسجيلات و المحررات الالكترونية مما يفرض على المشرع تسهيلا لعمل القاضي أن ينظم هذه المسائل من خلال نصوص تشريعية تعالج هذا الأمر نظرا لدقة الجريمة وحادثتها.

وما يمكن قوله في الأخر عن مجال التجريم من حيث الجرائم أن هذه القائمة جاءت مقتضية مما يجعل مجالات عديدة نقلت من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي يصعب الوضع على القاضي المقيد بمبدأ الشرعية ، فيكون ملزما بإيجاد حلول وتكييفات متفاوتة للنزعات التي تعرض عليه ، كما قد يجد نفسه أمام ضرورة عدم إقرار هذه المسؤولية أصلا في غياب النص تماما[49]

---

[48] يرجع أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص **334**.

[49] يرجع أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص **338**.

**المطلب الثاني : أنواع المسؤولية وكيفية المساءلة**

سنتعرض في هذا المطلب إلى أنواع المسؤولية و كيفية المساءلة مدنيا وجنائيا في كل من الفرع الأول أنواع المسؤولية ، الفرع الثاني كيفية المسائلة "سلوك محل المساءلة"

**الفرع الأول : أنواع المسؤولية**

**1- المسؤولية المدنية :**

على ضوء القانون المدني هي التزام الشخص بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالغير و الناتج عن فعله الشخصي أو عن فعل لغير أو عن الشيء الذي يحرسه .[50]

و المسؤولية المدنية تقوم على أساس الصلح أو التنازل لأن الحق فيها خاص بالفرد ، و هي التي تترب على عمل غير مشروع و قد ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لأن سقوطها مقترن بسقوط الدعوى الجنائية[51] .

و يجوز أن يسأل الشخص المعنوي مسؤولية تقصيرية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فالمسؤولية المدنية تقع على أموال الشخص المعنوي ، و لهذا يجوز مساءلته عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه أ وهيئاته، ومثل هذه الأخطاء يفصل المدير شركة عاملا بدون مبرر أو يدهس قطار أحد المارة أو تقلد شركة علامة تجارية لشركة أخرى و يختلف الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي في أن طبيعته تؤبى أن ينسب إليه تميز يتوفر عليه عنصر الإدراك بالخطأ و هذا الأمر لا أهمية له ، إذ صدر الخطأ من شخص يمثل الشخص المعنوي و يمكن اعتباره تابعا له ، إذ في هذه الحالة تكون مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وهذه المسؤولية لا يتطلب فيها توافر عنصر الإدراك لدى المتبوع لأنها مسؤولية لا تقوم على الخطأ ،و لكن هناك حالات يصعب اعتبار من صدر منه الخطأ تابعا للشخص المعنوي ، كما لو كان الخطأ يتمثل في قرار صادر من إحدى هيئات الشخص المعنوي كمجلس إدارة أو جمعيتها العامة [52].

2- **المسؤولية الجنائية** : هي الرابطة التي تنشأ بين الدولة و الفرد الذي يثبت من خلالها الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجبت المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة مما يوجب إنزال العقاب عليه ، و عليه تنقسم المسؤولية الجنائية إلى :

**أولا**: خطأ

**ثانيا** : ضرر

**ثالثا** : علاقة سببية

---

[50] يرجع : ابتسام قرام ، المصلحات القانونية في التشريع الجزائري ، ص**41**.

[51] يرجع : خليل احمد حسن قداده، الوجيز في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ص **234**.

[52] يرجع : رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط **2005**، ص **265**

**أولا: الخطأ**

هو إتيان فعل لا يتفق مع واجبات الحيطة في ظروف الحياة العادية أو يقع بمخالفة القوانين و اللوائح و الأنظمة ، فهو عيب يشوب السلوك لا يؤتيه الرجل العادي المتبصر في الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة [53].

و لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الخطأ جسيما ، فطالما أن سلوك الجاني اتسم بالخطأ فإنه يكفي لقيام الجريمة متى توافرت بقية أركانها.

**ثانيا : الضرر**

الضرر هو الأمر المترتب على السلوك بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية والذي يتمثل في إنقاص من ذلك الحق أو تلك المصلحة، و الضرر قد يكون ماديا و قد يكون معنويا ، و الضرر قد يكون عنصرا تكوينيا في الجريمة [54] بدونها يوجد للجريمة ، و قد يكون سبب تسديد العقاب كنافي الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحترقة وقت اشتعال النار .

**ثالثا: علاقة سببية**

هي الرباطة وهي العلاقة المادية أو الموضعية بين السلوك الإجرامي و النتيجة التي تثبت و تتحقق إذا كان الفعل هو أحد عوامل النتيجة حتى لو ساهم في إحداثها عوامل أخرى أجنبية و لكنها مألوفة و معتادة [55].

**الفرع الثاني: السلوك محل المساءلة الجزائية :**

إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكالا ، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى العمل المادي ( سلوك ايجابي أو سلبي ) الذي يقوم به الجاني إذا كان هذا العمل مرفقا بالركن المعنوي المطلوب ، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يسلك سلوكا ويمتنع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي، وكي يتجاوز هذه الصعوبة نصت غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف هيئاته أو ممثليه ، كما جاء نص المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي .

و يقصد بعبارة (لحسابه) أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته ومثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة ، و بالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص أخر.

ويقصد بهيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونين والمدير العام المسير، وكذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء.

---

[53] يرجع : غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ، ص39.

[54] نفسه ، ص 40.

[55] يرجع : غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ، ص 41.

و يقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، فقد يكون الرئيس ،المدير العام أو المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، و قد يكن أيضا المصفي في حالة حل الشركة ، فيما يستعبد الفقهاء ستيفاني و لوفاسور و بولوك أن تشمل عبارة "ممثلو الشخص المعنوي" المدير الفعلي وذلك لعدم النص عليه صراحة.[56] و يبقى التساؤل قائما بخصوصه إجراء الشخص المعنوي و تابعيه .

إن ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر ممثلي الشخص المعنوي يحمل الاعتقاد بأنه استبعد الأجزاء والتابعين عليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته إذا ارتكب الجريمة بمبادرة منه حتى و إن استفاد منها الشخص المعنوي .

كما و لا يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مسيريه بمحض إرادته و لحسابه الشخصي.

و يثور التساؤل حول إذا كان الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة وبتفويض كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، ممثلين للشخص المعنوي ؟

أجاب الفقهاء ستيفاني و لوفاسور وبولوك بالنفي على أساس إن مدير المصنع أو مدير الوحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير وتابع للشخص المعنوي ، غير أن محكمة النقض الفرنسية ترى خلاف ذلك حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له.

### 4- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:

خلافا للشخص الطبيعي يمكن متابعة جزائيا من أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة [57].

غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة ، بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصياتها ، وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال و عن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمدي، كما يسال عن الجرائم الإرهابية و الرشوة و تزييف و التزوير النقود فضلا عن جرائم المنافسة و البيئة و تبييض الأموال .

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي و إن قام بالعمل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا بالمساءلة الشخص المعنوي ، و هكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة

[56] يرجع أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص **190**.

[57] يرجع أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص**195**.

التي ارتكبها الأول لحساب الثاني ، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

و يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع و الإهمال ، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جرمية أو عمل مادي ايجابي ، فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة، و إسناد المسؤولية الشخصية عن جريمة لفرد معين .

و عندما يتعلق الأمر بجريمة عمديه لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا و لديه إرادة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن ما إذا لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة [58]

## الفصل الثاني :النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ظل تعديل القانون الجنائي الجزائري:

- بعد الجدل الفقهي الذي ثار حول تقرير مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا إن تعديل قانون العقوبات الجزائري حسم الأمر بتقرير المسؤولية الجنائية له ،وهذا حسب نصوص قانونية أقرت بذلك كالمادة 51 بنصها :« يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بتحديد شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ضمن المادة 51مكرر .

وكذلك بتحديد نظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاء والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل الثاني بدراسة

المبحث الأول :شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجنائية له .

المبحث الثاني :الجزاءات ومجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية.

### المبحث الأول:شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجنائية له.

[58] يرجع: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي ،باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي ،فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي ،لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها ،ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه ،وعند توفر ووجود شروط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تستوجب اتخاذ أحكام وإجراءات خاصة بمتابعته جنائيا له.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث الأول بتقسيمه إلى مطلبين وكل مطلب بدوره مقسم إلى فرعين .

**المطلب الأول:شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.**

**المطلب الثاني:الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجنائية للأشخاص المعنوية.**

## المطلب الأول:شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

بمعنى آخر متى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا؟وهل أن جميع الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون محل المساءلة ؟وما نوعية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي ؟وهل هناك أثر لمساءلة هذا الأخير على مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له؟ ثم من هو ممثل الشخص المعنوي ،هل هو المدير فحسب أم مجلس الإدارة ككل أم الأعوان البسطاء التابعين له،لأن حتى هؤلاء قد يرتكبون الفعل الإجرامي الذي ينسب للشخص المعنوي؟[59] وسنحاول دراسة كل هذه الأسئلة في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين .

الفرع الأول:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

### الفرع الأول:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

نصت على هذا الشرط صراحة المادة 121فقرة02ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي ،أو لحساب شخص آخر ،أو وقعت إضرارا بمصالح الشخص المعنوي.

ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية ،حالة ومستقبلة ،مباشرة وغير مباشرة ،ومع ذلك فمن الناحية العملية غالبا ما تكون المصلحة الخاصة مختلطة بالمصلحة العامة

[59] يرجع:عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق ،ص:165

للشخص المعنوي،وكان حريا بالمشرع في القانون الجديد أن يضع الصياغة التي وردت في المشروع الأول سنة1976،حيث كانت أكثر وضوحا وتعبيرا عن المقصود ،وقد عبر المشروع عن ذلك بقوله:أن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي ارتكبت عمدا بواسطة ممثليه وباسمه ،ولمصلحة مجموع أعضائه[60]أما عن موقف المشرع الجزائري ،فإنه يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا ،فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير ،وهذا يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 : «يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه».[61]

**الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي**

بمعنى أن الجريمة يجب أن تقع من شخص طبيعي حتى يسأل الشخص المعنوي جنائيا، والشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة عبرت عنه المادة121فقرة 01 من التقنين الجديد بأنه عضو الشخص المعنوي «organ»أو ممثله «represent ant»[62]

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يعطيهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص التصرف باسمه وإدارته كالرئيس ،أو المدير أو مجلس الإدارة ،أو الجمعية العمومية للمساهمين ،أو للأعضاء والمجلس الإقليمي ،أو المحلي[63]

أما عن ممثلي الشخص المعنوي فالنص يقصد بلا شك الممثلين القانونيين له ممثل رئيس مجلس الإدارة P.D.G.،والمدير العام ،والعمدة،والممثلين القضائيين،الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية ،ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط إلا إذا كان ،مفوضا من قبله ،كذلك لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من المديرين الفعليين « dirigeant du fait»،إلا في حالة تصرفهم باسم الشخص المعنوي ولحسابه ،وليس لحسابهم الشخصي ،وهذا الحل يأخذ

---

[60] يرجع:محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد،دار الفكر العربي ،طبعة 1997 ص:165.

[61] يرجع:عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق،ص:169.

[62] يرجع :محمد أبو العلا عقيدة،المرجع السابق،ص:154.

[63] يرجع:محمد علي سويلم،المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ،دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء،دار المطبوعات الجامعية اسكندرية مصر،طبعة 2007،ص:184 .

به القانون الإنجليزي و القانون الألماني،وإذا تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصاته،فيجب أن يسأل عن هذا التجاوز ،لأنه من ناحية معين من قبله،ومن ناحية أخرى لن تتحقق الفائدة من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا لم يسأل في هذا الفرض،وأخيرا فإن المادة 131 _39من التقنين الجديد تنص على توقيع عقوبة الحل للشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة نتيجة لخروجه عن الغرض الذي أنشئ من أجله وهذا النص يتضمن خروجا عن نطاق الاختصاصات من قبل أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي[64] ،أما عن موقف المشرع الجزائري ،فتنص المادة 51مكرر من قانون العقوبات «.....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه» يتبين من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مسائلة الشخص المعنوي جزائيا أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة[65]وعن سؤال يتعلق بمدى امكانية امتداد أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى الشخص الطبيعي؟فالمشرع الجزائري ينص على أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة ،وذلك بالنص بالمادة 51مكررفقرة02 :«إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال» .وهذا بما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة ،وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته،ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا ،فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية.

أما عن سؤال يتعلق بضرورة تحديد الشخص الطبيعي كشرط لمساءلة الشخص المعنوي؟الفقه يرى بأن وفاة الشخص الطبيعي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي التي ارتكبها الأول لحساب الثاني،وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده،وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي،يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال والجرائم المادية،فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي،دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الجزائية الشخصية عنها لفرد بذاته [66]

[64] يرجع:محمد أبو العلا عقيدة ،المرجع السابق،ص:**54** .

[65] يرجع:عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص:**169** .

[66] يرجع: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق،ص: **168**.

**المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجنائية للشخص المعنوي**

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرامية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ، ولهذا صدر في 16 ديسمبر 1992 القانون الذي حدد هذه القواعد في المواد (من 6، 7 إلى 6، 7، 46 ) من قانون الإجراءات الجنائية، و القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي التي حددها هذا القانون تتمثل في الاختصاص المكاني و تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي و التحقيق و صحيفة الحالة الجنائية [67] هذا حسب قانون الفرنسي، أما عن المشرع الجزائري صدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في أكتوبر 2003 و تجسد بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان في« المتابعة الجزائية للشخص المعنوي» المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4 و أما هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الشروط الإجرامية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية في فرعين:

- الجهة المختصة بالنظر و الفصل ( الفرع الأول)
- إجراءات المتابعة، التحقيق و المحاكمة ( الفرع الثاني)

**الفرع الأول : الاختصاص القضائي**

[67] يرجع: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص:56.

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، و فقدان السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[68]

ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي[69]

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية ،فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي.

**أولا**:الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر،إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن تكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي [70]

**أولا**:الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي :

بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي والذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65مكرر 01بين حالتين:

الأولى:«يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي»،المقابلة لنص المادة 706-42 [71] وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي .

---

[68] يرجع: غوثي بن ملحة،القانون القضائي الجزائري،ديوان الوطني الأشغال التربوية،الجزائر العاصمة،ص:178.

[69] يرجع:بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،طبعة ثانية مزيدة،2009.

67Voir : G.Stefani,G.levasseur, B.Bouloc opicit N°:331.P.74.

68Voir : G.Stefani,G.levasseur, B.Bouloc, Droit Pénale, opicit,N° :311.P.272.

الثانية:إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر01فقرة02: «غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها الدعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي »،وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة ،أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم،أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر[72] ،ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها ،بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي ،إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها[73]،وتجدر الإشارة كذلك ما جاء به تعديل قانون الإجراءات في المادة 37مكرر منه إذ عمل على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في ما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،المخدرات،تبييض الأموال وجرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي.

**الفرع الثاني:إجراءات المتابعة (التحقيق،والمحاكمة)**

تتمثل القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي التي حددها قانون 16 ديسمبرسنة1992في تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي والاتهام ،التحقيق،وصحيفة الحالة الجنائية.

**أولا:تحريك الدعوى الجنائية**

تتضح خصوصية الإجراءات في هذا المجال من ناحيتين:أولى تتعلق بالاختصاص المكاني ،فإذا حركت الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي وحده فينعقد الاختصاص المكاني للنيابة وللمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أو التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي (مادة6 ،7-42 أ.ج)وإذا حركت الدعوى الجنائية ضد بعض الأشخاص الطبيعيين بجانب الشخص المعنوي،فإن الاختصاص ينعقد إما لمكان القبض على الشخص الطبيعي أو لمكان إقامته،والناحية الثانية:تتعلق بممثلي الشخص المعنوي في التحقيق أو المحاكمة ،وقد حددتهما المادة (مادة6 ،7-43 أ.ج) على النحو التالي :الممثل القانوني أو الإتفاقي في الظروف العادية ،الممثل القضائي في الظروف الاستثنائية[74]

**ثانيا:الإتهام:**

69Voir:sans prejudice des regles de competence applicable lorsqu'unepersonne physique est egalement

70يرجع:شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية،طبعة أولى،دار النهضة العربية،القاهرة،1997،ص:154 .

[74] يرجع:محمد أبو العلا عقيدة،المرجع السابق،ص:56.

من المقرر أنه لا يكفي بعض إجراءات التحقيق ضد ممثل الشخص المعنوي لاعتباره متهما،وإنما يجب أن يكون له دور في وقوع الجريمة حتى يمكن إسنادها إليه،ولا يعني ذلك أن الاتهام يعني الإسناد ،فإذا كان الاتهام يتضمن من الناحية الإجرائية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها،ومن الناحية الموضوعية إسناد الجريمة إلى المتهم توطئة لتحقيق الدعوى الجنائية أو رفعها ،فإن للإسناد مدلولا واسعا لا يقتصر على قانون ،بل يشمل قانون العقوبات سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية ،وفضلا عن ذلك فقد لا تنطوي إجراءات الاتهام على إسناد الجريمة إلى المتهم بل نفيها عنه كالأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية [75]

**ثالثا:التحقيق مع الشخص المعنوي :**

لا يعد ممثل الشخص المعنوي الذي يباشر تجاهه الإجراءات متهما إلا إذا كان له بطبيعة الحال دور في وقوع الجريمة،ويمكن اتخاذ بعض الإجراءات القانونية ضد الشخص المعنوي خلال هذه الفترة كالكفالة وحظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية إذا وقعت الجريمة نتيجة ممارسة هذه الأنشطة.

**رابعا:صحيفة الحالة الجنائية:**

وفقا لنص المادة (768-01)من قانون الإجراءات الجنائية (قانون 16ديسمبر1992) تسجل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي جميع الأحكام الحضورية الصادرة ضده وكذلك الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة ،وتلك الصادرة بإعلان مسؤولية الشخص المعنوي مع إعفائه من العقاب[76] ،أما إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 65 مكرر لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة،التحقيق والمحاكمة (تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ،مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل)،لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي ذاتها ،الطلب الافتتاحي ،الاستدعاء المباشر ،الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.....

كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان بذكر اسمه،مركزه،نشاطه الرئيسي إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم ،العنوان،الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته ما نصت عليه المادة 50فقرة05قانون المدني،ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء؟

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65مكرر02من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة 43/706من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين:

---

[75] يرجع:محمد علي سويلم،المرجع السابق،ص:187.

[76] يرجع:محمد أبو العلا عقيدة،المرجع السابق،ص:56-57.

التمثيل القانوني أو الإتفاقي من جهة.

التمثيل القضائي من جهة أخرى.

فما المقصود بكل منهما؟

**1)التمثيل القانوني أو الإتفاقي:**

يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي،فالفقرة الأولى من المادة 65مكرر2فقرة 01تنص على أنه:«يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة» فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني ،الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه .

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق و المحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65مكرر2فقرة 02: «الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله »،أي يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الإتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا.

**2)التمثيل القضائي:**

نصت المادة 65مكرر3قانون إجراءات جزائية المقابلة لنص المادة 703-43[77] فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية فرنسي على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

الحالة الأولى :عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها،فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا،أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسائلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

الحلة الثانية:عندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي ،وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب

[77]Voir :l,action publique est exercee a l,encontre de la morale prise en la personne de son representant legal a l,epoque des poursuites la personne morale peut egalement etre representee par toute personne beneficiant conformement a la loi ou a ses statuts d,une delegation de pouvoir a cet effet.

النيابة العامة لكفالة حق الدفاع،ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه[78] ،وأمام كل هذا نتساءل عن سلطات قاضي التحقيق في الشخص المعنوي؟

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة ،لذا نميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي،وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته.

**1:حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي:**

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد[79] ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية ،والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا،غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية[80] طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر4قانون إجراءات جزائية المقابلة لنص المادة 706-45قانون إجراءات جزائية فرنسي ،وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-إلزامه بدفع الكفالة.

-إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

-منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.

المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة،وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من 000. 100 دج500.000 د ج بأمر من القاضي التحقيق بعد أخد رأي وكيل الجمهورية مع العلم أن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل للأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اقترح إدراج مادة جديدة 65 مكرر5تنص على معاقبة ممثل الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي بنصف العقوبة المحدد في المادة 65مكرر4،إلا أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح رأت اللجنة عدم تبنيه لأن

---

[78] يرجع:شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص:157.

[79] المادة 44قانون إجراءات الجزائية الفرنسي.

Personne morale dansles conditions prevues ,au present article ,lepresident du tribunal de grande instance designe a la requete du ministre public du juge d,instructions ou de la partie civil, un mandataire de justice pour

[80] Voir :en l,absence de toute personne habilitee arepresenter la la representer. [80]

الأحكام الواردة في ذات الفصل والعقوبات المنصوص عليها في المادة 65مكرر4التي يقترح التعديل تطبيقها تخص الشخص المعنوي الذي تختلف مسؤوليته الجزائية عن مسؤولية الشخص الطبيعي .

وفي هذا الإطار لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل،وهو مخالفة التدابير المقررة أثناء مرحلة التحقيق.[81]

**المبحث الثاني:الجزاء أو مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية**

اخترنا تسمية المبحث تحت عنوان «الجزاءات»لأن لفظ الجزاء يمثل العقوبة و التدبير في نفس الوقت خاصة بعد الاعتراضات التي لاقتها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،وقد كانت من بين الأسباب الاعتراض في إقرارها أن العقوبات المنصوص عليها وعلى الأخص السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليه،ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعة، لم يعد لهذا الاعتراض محل وهو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

**المطلب الأول :الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية**

في هذا المطلب سنتناول الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية في فرعين ،الفرع الأول:العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و الفرع الثاني:التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي.

**الفرع الأول:العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي**

أول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستخدمة للشخص المعنوي في ظل التعديل الجديد سواء ما جاءت به المادة مكرر18،18مكرر01 بالنسبة للجنايات الجنح والمخالفات كقاعدة عامة،أو ما خص به الجرائم محل المسائلة السابق تبيانها ،أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت

[81] Voir :g stefani,g.levasseur ,b.bouloc,op.cit n 314,p 275.

بها المادة التاسعة منه،لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية وهذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحل للمسائلة يختلف عن الشخص الطبيعي ،إضافة إلى ما يثار من تساءل عند محاولة ترجمة اتجاه المادة 18مكرر01ومحلها من التطبيق حيث تحدد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته إذ: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»فنحن حقيقة أمام عقوبة مستحدثة لكن في غياب الجريمة يجعل منه نصا لجزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملا خلاف ما جاء به في الجنح والجنايات ،وهذا راجع إلى التسرع في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعادة النظر في قانون العقوبات وخاصة في جوانب المخالفات منه.[82] لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على ذلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاء به في الباب الأول مكرر في كل من المادتين 18مكررو 18مكرر01واسقاطها على فحوى النصوص الخاصة القانون ذاته المحددة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به،وفقا للنهج الذي سار عليه بعض فقهاء القانون الفرنسي.

**1)عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة:**

**1-الغرامة** :تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات ،الجنح والمخالفات لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18مكرر إذ كنا أمام مخالفة الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهو ما يقابل نص المادة 38/131 ق.ع فرنسي .

إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي افردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين الأشرار المادة 177مكرر01أو جريمة تبييض الأموال 389 مكرر 7وجريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة 394مكرر 4،إلا أنه وباستقراء النصوص السابقة نتوصل أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي ،وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة بواسطة أجهزته او ممثليه دون ان يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة[83] المقررة للشخص الطبيعي في كل من جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،وأن لا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فان الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون اما12000.000 دج أو32000.000دج حسب الحالة،وتصبح الغرامة معادلة ل500.000دج أو10000.000دج أو 25000.000دج إذ كنا أمام جريمة

[82] Voir :g.stefani,g levasseur,b bouloc,op.cit n :549/p5447ets.

[83] Voir :le taux maximum de l,amende applicable au personnes morales est egaleau quintuple de celui prevu pour le personnes physiques parla loi qui reprime l,infraction .

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهكذا تحسب الغرامة جناية أو جنحة أو مخالفة ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي بها عليه .

وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى إلا أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه ذاتها ،إذ وضع حد لأعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود كمرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على خلاف نص المادة 389 مكرر07 إذا وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوح لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى والذي لا يمكن أن يتجاوز حسب اعتقادنا في كل الأحوال ما جاء في المادة 18مكرر[84] دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ،عقوبة الغرامة كالقانون رقم 04. 18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والأمر رقم 05.05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 [85]،بالإضافة إلى الأمر رقم 05 .06 الخاص بمكافحة التهريب[86]

2-**المصادرة**:عرفتها المادة 15ق.ع بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر ،جاء النص عليها في المادة 18مكرر و18 مكرر 01كعقوبة أصلية في الجنايات ،الجنح والمخالفات إلا أنه ومن منطق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 394مكرر04الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بينما أبقى عليها في كل من جريمتي تبييض الأموال وتكوين جمعية الأشرار إلا أنه في الأولى قيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة على اختلاف الثانية أطلقها وجعلها عقوبة تخييرية بعد الحكم بالغرامة ،وتنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته.

**-مصادرة الشيء ذاته** : عدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18مكرر،18 مكرر01 وكقاعدة خاصة في جريمتي تبييض الأموال وتكوين جمعية الأشرار ،اكتفى بالنص على الغرامة المالية فقط

---

[84] قانون رقم 04 .18الصادر بتاريخ 2004/12/25في المادة 25يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى21من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من000 .50000دج إلى000 .250000دج.

[85] أمر رقم 05.05 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 في المادة 17 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14،16،15 بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

[86] أمر رقم 05،06 الصادر بتاريخ 23أوت 2005 في المادة 24منه يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث مرات الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين000 .50000 دج و000 .250000دج.

كعقوبة وحيدة لجريمة[87] المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقوله: «أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها كما تشمل كذلك مصادرة الممتلكات والعائدات محل التبييض إذا كنا أمام جريمة تبييض الأموال » .

-**مصادرة قيمة الشيء:** يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسئولة لذا أجازت المادة 389مكرر07 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري.

**2)العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي:**

-حل الشخص المعنوي :يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ،وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديري أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية،ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادتين 177مكرر01و389مكرر07 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال على التوالي ،بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة18 مكرر 01 والمادة 394مكرر04وهو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت أسباب استبعادها هي المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها سنقف من دون شك بلا جواب عند البحث عن أسباب حصر الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات بما فيها الحل في خطورتها [88] ،وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها جاءت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتي يجوز فيهما للقاضي الحكم مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك ،إذا أنشأ الشخص المعنوي لارتكاب الواقعة الإجرامية أو أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته .

**3)العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:**

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :يقصد بها وضع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق وهي ما تقابل نص المادة 39/131فقرة 04 قانون العقوبات الفرنسي[89] وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا أنه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم

---

[87] يرجع:أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص:216.

[88] يرجع:أحسن بوسقيعة،المرجع،ص:416.

[89] Voir :la fermeture definitive ou pour une duree de cinqans au plus des etablissements ou de l,un de plusieurs des etablissements de l,entreprise ayant servi a commettre les fait incrimines.

من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة وأنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.

-المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:أوردت هذه المادة 18مكرر ق . ع المقابلة لنص المادة 39/131فقرة الثانية قانون العقوبات الفرنسي [90]عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح إلا أنه وكباقي العقوبات أفردها لجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى ،إلا الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذ جاءت نص المادة 177مكرر 01 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ،على خلاف نص المادة 389 مكرر07 تركت المجال مفتوح لإعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط على عكس ما اتجه له التشريع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 131 /28 ومنه[91]

### 4)العقوبات الماسة ببعض الحقوق:

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة 34/131 قانون عقوبات الفرنسي،ويستوي أن تكون الصفقة منصبة عن أعمال عقارية ومنقولة سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة ،ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أغير مباشرة ،وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام[92] ،ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ولا يتميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة،إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون،وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.

### الفرع الثاني:التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي

بعد التدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

---

[90] Voir :l,interdiction a titre definitif ou pour une duree de cinq ans ou plus ,d,exercer directement ou plusieurs activites professionnelles ou sociales.

[91] يرجع:شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية ،طبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة،1997،ص:142،143.

[92] Voir :jacques borricand,amme marie simon,p175.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه: «العقوبة درجة واحدة لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون» كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها الأولى على أن يكون: «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن»،وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية وإما عينية.

وبذلك يكون المشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية ،وما يهمنا هو النوع الأخير لارتباطها بالشخص المعنوي ومن منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري استبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته [93] ،لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18مكرر في كل من الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الحوار بعد الحكم بالغرامة ،وتم تضمينها في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات مما يدعو على تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:يتمثل هذا الإجراء إلى وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية جاء النص عليه في المادة 18مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ،بما فيها المخالفات ،وقد حدد هذا الإجراء ولمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات تنصب حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته،إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 46/131 قانون عقوبات ،إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة ،مع تقديم كل 06 أشهر تقرير إلى القاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها .

**5)العقوبات الماسة بالسمعة:**

نشر وتعليق حكم الإدانة:يقصد بنشر بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي بينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[94]،إلا أنه وباعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي،وإنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع كان من الأجدر لو أفرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع إعمالها إلى

[93] يرجع:شريف سيد كامل ،المرجع السابق،ص:144.

[94] يرجع:شريف سيد كامل ،المرجع السابق،ص:145.

السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما تعلق بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية،الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي العقوبات الأصلية الأخرى خاصة وأن طبيعة هذه العقوبات تميل إلى كونها عقاب أكثر منه تدبير [95]

**المطلب الثاني:مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي**

أعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق،وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي ،وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتواءم فيها استخدام هذا الأمر فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة وفي تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي ينتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير[96]

ولعل أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي،سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها مع التشديد في العقاب فما مكانة هذه السلطات في ظل استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات؟

الإجابة عن هذا السؤال ستكون محور دراستنا في هذا المطلب بداية بتحديد سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة ثم الإعفاء منها أو تأجيل النطق بها مع تشديدها في حالات العود.

**الفرع الأول :وقف تنفيذ العقوبة**

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منه صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 1966/06/08حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب آثار محددة وإذا كان القانون الجزائري قد حدد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون

[95] يرجع:شريف سيد كامل،المرجع السابق،،ص:146.

[96] Voir :g.stefani,g, levasseur,b bouloc,op,citn :179,p547;

الإجراءات الجزائية فإن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات ،كالقانون الفرنسي الذي أفرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون 1992/12/16على خلاف ما جاء به تعديل 2004/11/10 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية إذا حدد دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ وكما أنه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس ،الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط الشخص المعنوي و لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة ،ولا بالجاني ولا حتى بالعقوبات في حد ذاتها خاصة في غياب صحيفة سوابق القضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية وهو عكس ما سار فيه التشريع الفرنسي إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة أن استحدث نظام خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات و الجنح إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه في خلال خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن 4000 فرنك[97] وفي المخالفات إذا ثبت عدم عقابه من جناية أو جنحة بغرامة تزيد على 100.000 فرنك خلال المادة السابقة،إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرق بين الجنايات والجنح من ناحية والمخالفات من ناحية أخرى ،إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح لمدة خمس سنوات على خلاف المخالفات سنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ،ويلغى إذا ارتكب مخالفة من الدرجة الخامسة من المخالفات .

وأمام كل هذا وفي غياب النص تبقى مسألة وقف التنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد وهذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع المسؤول الجديد وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة يخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي .

**الفرع الثاني:الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها**

منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد ،ومن هذا المنطلق استحدث فصول وأحكام استثنائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي ،لذا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم صادرا في جنحة أو مخالفة وبثبوت صلاح المتهم والضرر الناشئ عن الجريمة مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق العدلية كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره:تأجيل بسيط و تأجيل مع الالتزام بعمل معين ،بحيث يهدف من الأول إلى تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب ،على أن يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل[98] في العقوبة إما بإعفائه

[97] أنظر المادة 30/132من القانون العقوبات الفرنسي.

[98] يرجع:استحداث بعد تعديل المادة 592قانون إجراءات الجزائية بتاريخ 10نوفمبر2004.

على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى ،ويهدف من الثاني إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة ،وهذا التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة ويتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعا لما تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه أن أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته[99] ،بالمقابل جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عقب تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مفرغا من محتواه ،من حيث العقوبات المكرسة والإجراءات المتخذة وهذا راجع إلى التسرع في تكريسها دون إعادة النظر في النصوص المنظمة لها ،فغلت سلطة القاضي في الأخذ بمثل النظام الفرنسي المستحدث من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها في غياب نصوص قانونية تترجم ذلك بالإضافة إلى سوابق قضائية لقيد العقوبات ،وحتى إذا سلمنا بذلك فما طبيعة العقوبات المطبقة في حالة العود؟طبعا لا نستطيع إسقاط النصوص القانونية الواردة في كل من القانونين وإعمالها للجواب نظرا لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وهو ما يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من دون تكريس عملي وفي الكثير من الحالات تفرض على القاضي أن يقف أمامها من دون حل في انتظار ما تسفر عليه التعديلات اللاحقة ودون أن ننسى الإشارة إلى التساؤل الذي يفرض نفسه خاصة بعد التكريس الصريح لهذه المسؤولية مما يؤدي حتما إلى صدور أحكام بالإدانة ويحدث أن يتقدم بطلب لرد اعتبار الشخص المعنوي [100] فهل تسري عليه أحكام الكتاب السادس الإجراءات الجزائية الخاصة برد الاعتبار للمحكوم عليهم؟

الجواب نجده في النصوص ذاتها الموجهة إلى رد الاعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه مما يستبعد بعد الشخص المعنوي من دائرتها ويضعها أمام حالة فراغ أو عدم انسجام بين النصوص المستحدثة إذ تم تكريس مبدأ المسؤولية دون الأخذ في الاعتبار ما يترتب عن ذلك لمواجهة بتعديل باقي النصوص القانونية،أسوة بالمشرع الفرنسي الذي استحدث نظام خاص يتماشى وطبيعة الشخص المعنوي بداية بصحيفة السوابق القضائية إضافة إلى نصوص خاصة تنظم حالات وقف التنفيذ ،الإعفاء من العقوبة ،تأجيلها ،العود رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي وإجراءات مباشرته ،وما نرتقبه في التعديلات اللاحقة حتى يعطي ضمانة أكثر لتفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة وأن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات المرتقب عرضه في غضون هذه الأشهر على البرلمان عسى أن يأتي بحلول تجيب عن الإشكالات المطروحة والتي تجعل القاضي في الكثير من الأحيان يقف موقف سلبي اتجاه يعرض من نزاعات في غياب النص القانوني[101] .

[99] يرجع:عمر سالم،المرجع السابق،ص:90.

[100] Voir.g stefanig,levasseur b bouloc op cit n 680 p 522 etc.

[101] Voir :jean larguier,op,cit,p202.

## الخاتـــمة:

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية الجنائية للأشخاص المعنوية المرحلية إلى غاية التكريس الفعلي وفقا لتعديل قانون العقوبات ،وتبين أن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة،والجماعات المحلية التي تتبعها والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،هذه الأخيرة التي أبدينا حول التساؤل من حيث نوعها وأسباب استبعادها على خلاف التشريعات المقارنة.

واستلزم لقيا مها أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق وهو ما يأخذ عليه نظير التسرع في إقرارها ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء والضمانات التي يتمتع بها والتي اعتبرها البعض بحق من قبيل الحصانة الإجرائية فهل وفق ما تقدم من عرض أسباب و دوافع للاعتراف بهذه المسؤولية الجزائية أن نقول إن المشرع الجزائري وصل حقيقة إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الحقيقة أن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال لا يمكن تقديمها الآن فالأمر يتوقف على التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية ،وما يكشف عنه العمل من اكتمال بنيانها أو نقصا في بعض جوانبها وفي كل الأحوال فإننا نستطيع ابتداء من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا لتعديل قانون العقوبات .

إن المشرع الجزائري وإن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،إلا أنه أبقى عليها في إطار ضعيف من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجنح المحددة حصرا في قانون العقوبات في جريمة تبييض الأموال ،تكوين جمعية الأشرار والمساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،إضافة إلى المخالفات ،هذه الأخيرة أفرد لها نص عقابيا لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ الشرعية الجرائم محل المساءلة وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة وإلحاق ضرر إضافي للضحية هو في غنى عنه وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بالتخصيص في نهاية كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذلك كافة الجرائم وهكذا يسأل جزائيا للشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمد كما يسأل عن الجرائم الإرهابية والرشوة وتزوير النقود.....

إن المشرع الجزائري وإن حدد الأشخاص المعنوية المسولة جزائيا إلا أنه لم يحدد بمسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية ومسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة،ويصعب الركون في الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه وبواسطة أحد ممثليه أو أعضائه ،وقد كان حرا به تحقيقا للعدالة أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه،فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه وعلى الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار ومن ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراع الإجراءات الأمنية اللازمة .

إن المشرع الجزائري وإن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة.

إن المشرع الجزائري وإن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية إلا أنه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وهو ما يرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي والطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية جاء بعيد على التكريس عدة نقاط ايجابية كان من

المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثير من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القوانين اللاحقة للإجابة عن التساؤلات التالية:

-أين يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي في غياب صحيفة السوابق القضائية؟

-هل يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها في غياب النص القانوني؟

-كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة عود؟هل يمكن تطبيقه ؟و ما هي العقوبات المطبقة؟كل هذه في غياب صحيفة سوابق ونص قانوني ينظم ذلك؟

ما هي إجراءات رد الاعتبار بنوعيه الشخص المعنوي في غياب ما نشير إلى ذلك؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة وإلى غاية ذلك تبقى المسؤولية الجنائية للشخص خطوة كان يجب القيام بها ،إلا أنها جاءت نتيجة التسرع في استحداثها مما جعل نصوصها لا تخدم العديد من النقاط القانونية والتي ستطرح لا محالة إشكالات عملية تتطلب الحل السريع.

وفي النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده وإنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء ،فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لازلت تشوب النصوص المستحدثة والتي نرتقب تداركها قريب على إثر تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء وعلى أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج الاعتراف بهذه المسؤولية خاصة وأن الفرصة متاحة في المشروع تعديل قانون العقوبات الذي سيعرض قريبا على البرلمان لمناقشته وهو مت نتسع فيه أن يعني بمعالجة وتدارك هذه المشاكل التي ستطرح لا محالة عند التطبيق .

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية ،وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جنائيا ،إلا أننا لم نوفها حقها في البحث ،وقد حالت دون ذلك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافرها ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية بالإضافة على وجود نقاط تقنية.

# قائمة المراجع

## أولا:المؤلفات

1-باللغة العربية:العامة:

-ابتسام القرام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،دون طبعة ودون دار النشر.

- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،طبعة 2002.

- خليل أحمد حسن قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني ،الجزء الأول طبعة الأولى2005.

-رمضان أبو السعود ،شرح مقدمة القنون المدني ،النظرية العامة للحق ،دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى2008.

- سمير العالية ،شرح القانون العقوبات العام ،دراسة مقارنة 1998.

- عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي ،دار الهدى عين مليلة،جزائر،2010.

- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ،دار الريحان ،الجزائر 1999.

- عمار عوابدي ،القانون الإداري النظام الإداري،الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة،2000.

- فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات النظرية للجريمة المسؤولية والجزاء ،جامعة اسكندرية1997.

-فريدة الزاوي،مدخل للعلوم القانونية ،نظرية الحق ،المؤسسة الوطنية للفنون ،مطبعة الجزائر2002.

-محمد أبو العلا عقيدة ،الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد،دار الفكر العربي لبنان 1997 .

-محمد علي العريان،الجرائم المعلوماتية،دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2005

-ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، طبعة أولى2004

الخاصة:

-أحسن أبو سقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص ،الجرائم ضد الأموال الجزء الأول طبعة،1995.

-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ،طبعة ،2004.

-أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية القاهرة طبعة الأولى 2005.

- شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ،طبعة الأولى،القاهرة1997.

- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي ،جامعة القاهرة، طبعة الأولى 1995.

- عز الدين ألديناصوري ،عبد الحميد شواربي المسؤولية الجنائية،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر دون طبعة ودون دار النشر

- غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية،دراسة مقارنة،مصر طبعة 1999.

-محمد علي سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ،دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء،دار المطبوعات الجامعية إسكندرية،مصر،طبعة 2007.

## ثانيا:النصوص التشريعية

1-القوانين العضوية،القوانين والأوامر:

-قانون 15/04مؤرخ في 2004/11/10.

-قانون رقم 18/04الصادر بتاريخ 2004/12/25.

-قانون رقم31/90الصادر في 1990/02/04الجريدة الرسمية رقم 53لسنة 1990.

-قانون 04/01المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية.

-قانون رقم 01/02المؤرخ في 2002/02/05.

-قانون رقم 90-36المؤرخ في 1990/12/31المتضمن قانون المالية المعدل بالقانون رقم 91-25المؤرخ في 1991/12/18المتضمن قانون المالية لسنة 1992

-قانون رقم 01-88المؤرخ في 1988/01/12المتضمن قانون التوجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام

-قانون رقم 98-11المؤرخ في 1998/08/22المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي

-قانون رقم 99-05المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن قانون التوجيهي للتعليم العالي.

-المادة 592ق.إجراءات الجزائية بتاريخ 2004/11/10.

-المادة 30/132من قانون العقوبات الفرنسي.
-أمر رقم 05/05الصادر بتاريخ 2005/07/25.
-أمر رقم 06/05الصادر بتاريخ 2005/08/23.
-أمر 66-156المؤرخ في 18صفر 1386و1966/06/8معدل ومتمم حسب قانون 2009/01/09.
-أمر 75-37المؤرخ في 1975/04/29المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة .
-أمر رقم 89-12المؤرخ في 1989/07/05،المتعلق بالأسعار الإقتصادية وتسييرها.
-أمر 96-22 المؤرخ في 1996/7/9المتعلق بقمع مخالفته التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
-أمر رقم 95-06المؤرخ في 1995/01/25المتضمن قانون المنافسة.

2-النصوص التنظيمية،المراسيم:

-مرسوم رئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 1999/4/15.
-مرسوم رئاسي رقم 98/99المؤرخ في 1999/04/20
-مرسوم تنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 2005/08/20.
-مرسوم تنفيذي رقم 84/95المؤرخ في 1995/03/252.
-مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24.
-مرسوم تنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 1997/12/02.
-مرسوم تنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1985/12/17معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03المؤرخ في 2003/12/01.
-مرسوم تنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1988/03/22المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03المؤرخ في 2003/12/01.
-مرسوم تنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها .
-مرسوم تنفيذي رقم 48/91 المؤرخ في 2001/05/12.
-مرسوم تنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 للجزائرية للمياه ADE.

-مرسوم تنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 2002/01/14 بريد الجزائر.
-مرسوم تنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1991/01/04.

**3باللغة الفرنسية :**

-Didier boccon,gibord,la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition Alexandre le cassage.

G,stefani,g,levasseur,b,bouloc,droit pénale générale.
Jacques,borricand,anne Marie Simon
Jean larguier,droit penale generale,18eme edition dalloz 2001.
Thierry garre Catherine ginestes,droit penale,procedure penale cours dalloz,serie hypercours,edition2000.

## الفهرس

**المقدمة** 06

**الفصل الأول**:النظرية العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 09

**المبحث الأول**:ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 10

**المطلب الأول**:مفهوم الشخص المعنوي 10

الفرع الأول:تعريف الشخص المعنوي 11

الفرع الثاني :عناصر ومقومات الشخص المعنوي 13

**المطلب الثاني**:إشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 13

الفرع الأول:موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري 15

**المبحث الثاني**:صور المساءلة الجنائية وأساسها القانوني في ضوء تعديل قانون الجنائي الجزائري

19

**المطلب الأول:**تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا والجرائم المرتكبة في ايطارها 20

الفرع الأول:الأشخاص المعنوية العامة والخاصة

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال 25 21

**المطلب الثاني:**أنواع المسؤولية وكيفية المساءلة 31

الفرع الأول :أنواع المسؤولية

الفرع الثاني:كيفية المساءلة

**الفصل الثاني:النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ظل تعديل القانون الجنائي الجزائري**

**المبحث الأول:**شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجنائية له 36

**المطلب الأول:**شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية 37

الفرع الأول:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 37

الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي 38

**المطلب الثاني:**الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجنائية للأشخاص المعنوية 40

الفرع الأول:الاختصاص القضائي 40

الفرع الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 42

**المبحث الثاني:**الجزاءات أو مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية 46

**المطلب الأول:**الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية 46

الفرع الأول:العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي 46

الفرع الثاني:تدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي 50

**المطلب الثاني:**مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي 52

الفرع الأول :وقف تنفيذ العقوبة 52

الفرع الثاني:الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها 53

**الخاتمة 55**